جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

السنة الأولى ماستر إدارة مالية

الدورة العادية
إمتحان مقياس قانون الصفقات العمومية

التاريخ: 2024/05/12 **الزمن ساعة ونصف**

الإجابة النموذجية التفصيلية:

الجواب الأول: (03)

تعريف المصطلحات التالية:

_ **المصلحة المتعاقدة:** تتمثل حسب المادة 04 من القانون 23-12 في الدولة والمؤسسات العمومية التي يجب عليها تحديد حاجياتها مع مرعاة المصلحة العامة، وأهداف التنمية المستدامة، وتتمثل أساسا في:

_ **المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام:** وهي المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي، أو طابع آخر، وكل مؤسسة تمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

_ **المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري:** وهي المؤسسات التي لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون هذه المؤسسة في شكل تسيير خاص أو ذات طابع علمي أو تكنولوجي.

_ **المؤسسات العمومية الاقتصادية:** وهي الشركات التجارية التي تملك الدولة أو أي شخص خاضع للقانون العام غالبية رأس مالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

_ **المتعامل المتعاقد:** حسب المادة 03 من القانون 23-12 هو الشخص الذي سوف يزود المؤسسة العمومية صاحبة الطلب العمومي بما تحتاجه، وقد يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ويطلق عليه المتعامل الاقتصادي.

_ **العرض التقني:** أحيانا تشترط المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط ملف للعرض المالي وملف للعرض التقني خاصة إذا كانت الصفقة تتضمن شروط خاصة، حيث تكفلت المادة 2/67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بتحديد الوثائق التي يتضمنها ملف العرض التقني، ومن أهمها التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد التي أصبحت ضرورية أيضا بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المحددة في المطتين الأولى والثانية من المادة 184 من هذا المرسوم، وعلاوة عن ذلك يتعين أن يتضمن العرض التقني كفالة حسن التنفيذ في حالة عدم استفادة المتعامل من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 130 من المرسوم نفسها، وعلى أية حال ينبغي أن يرفق العرض التقني بجميع الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية والإدارية والجبائية والقضائية والخبرات المهنية والفنية للمتعهد.

_ **الطلب العمومي: هو الصفقة العمومية:** بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 23-12 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية بأنها: عقود مكتوبة تبرم بمقابل بين طرفين المشتري العمومي، المسمى المصلحة المتعاقدة، والطرف الثاني صاحب الخدمة وهو المتعامل الاقتصادي والمسمى بالمتعامل المتعاقد، الغرض منها تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات والخدمات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

الجواب الثاني: (12)

إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والقانون رقم 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية:

01_ مرحلة التقدير العقلاني: تكون هذه التقديرات معدة مسبقا بموجب دراسات من المصلحة التقنية المختصة أو مكاتب الدراسات لإنجاز بطاقة تقنية للمشروع (الصفقة العمومية)، أو سند الطلب، ويكون ذلك بالتشاور مع قسم التجهيزات من الميزانية وبناء على عدة عوامل، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتقدير كلفة إنجاز المشروع وكلفة إقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، وبذلك تقوم بتسجيل الاعتمادات المالية للقيام بهذه المشاريع سواء بالعمل مع قسم التسيير أو قسم التجهيز.

02_ **تصميم المشروع (البطاقة التقنية):** تقوم المصلحة المتعاقدة بداية بتحضير التصميم المبدئي للمشروع، ويكون في شكل تصور عام للمشروع تحدد من خلاله العناصر المختلفة الواجب استخدامها لإعداد التصميم التفصيلي للمشروع ولتحديد التكلفة التقديرية له، وبعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده، يتم إعداد التصميم النهائي للمشروع، والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوى للعطاء، والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.

03_ عرض الملف للرقابة والتأشير على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة: يعرض على لجنة الصفقات العمومية للمصادقة عليه ودراسة العرض التقني، ومراقبة الشروط المحددة لتأهيل المتعاملين تقنيا وكيفية إختيار أحسن عرض من قبل المتعاملين المتعاقدين، إضافة إلى كيفية التنقيط والنقطة الإقصائية في العرض التقني وكيفية إنجاز الأشغال مثلا.

أما العرض المالي يتضمن جدول الأسعار الأحادية والكشف الكمي والتقديري، يبين فيه المتعامل تعينات الأشغال واللوازم أو الخدمات أو الدراسات والكميات المراد إنجازها، كما يتضمن أيضا المبالغ بكل الرسوم والمبالغ خارج الرسوم ومبلغ ونسبة الرسم على القيمة المضافة.

تسمى لجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة في هذه المرحلة والتي تدخل ضمن هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، بلجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

04_ **مرحلة إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه:** تدخل عملية إعداد دفتر الشروط، ودراسة جميع جوانبه ضمن إجراءات المرحلة التحضيرية، والتي تختتم بالمصادقة على هذه الوثيقة، المسماة دفتر الشروط، يتم إعداده بناء على التقديرات الموجودة في البطاقة التقنية للمشروع، يتضمن دفتر الشروط الوثائق التالية:_ التصريح بالترشح._ العرض التقني._ العرض المالي.

05_ مرحلة الإعلان عن الصفقة: يتم الالتزام وجوبا بإجراء الإعلان عن الصفقة، إذا تم التعاقد بإتباع أسلوب طلب العروض كمبدأ عام، أو التراضي بعد الاستشارة كاستثناء، بعد المصادقة على دفتر الشروط من قبل اللجنة المختصة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر طلب العروض في جريدتين وطنيتين باللغة العربية ولغة أجنبية عادة ما تكون اللغة الفرنسية، يحدد في طلب العروض موضوع الطلب وشروط المشاركة ومدة تحضير العروض وتاريخ فتح ومكان إيداع العروض، ومبلغ شراء دفتر الشروط.

06_ مرحلة الإعداد ثم إيداع العروض من طرف المتعهدين: بعد تمكين المصلحة المتعاقدة وجوبا، المتعهدين من دفتر الشروط والوثائق المتعلقة بالصفقة، يقوم المتعهدين بإعداد عروضهم، وفقا للشروط المطلوبة والمنصوص عليها في دفتر الشروط، ويتم إيداعها في الأجل المحدد وبالكيفية المبينة في الإعلان، وقد حدد تنظيم الصفقات العمومية مكونات أو مشتملات العروض، أي ما يجب أن تضمه العروض المقدمة من وثائق، والتي وجب تقديمها في ثلاث مجموعات حسب المادة 67 وتتمثل في: ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي.

07_ مرحلة فحص وتقييم العروض: حيث هناك لجنة وحيدة، مكلفة بعمليتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، حددت المواد من 159 إلى 162 من تنظيم الصفقات العمومية، الأحكام الخاصة بتشكيلها وكيفيات سير جلساتها، مؤكدة على أنها تقوم بعمل ذو طابع إداري وتقني، أما اختصاصاتها بصفتها لجنة لفتح الأظرفة، ولجنة لتقييم العروض فقد حددتها المواد 70 و 71 و72، كما أسندت مهمة تقييم العروض للجنة فتح وتقييم العروض، وحددت اختصاصاتها بهذه الصفة جملة من المهام تتمثل في: إقصاء العروض غير المطابقة حسب الشروط المحددة، والعمل على تحليل العروض المؤهلة على مرحلتين حيث:المرحلة الأولى: تقوم فيها اللجنة بالترتيب التقني للعروض، مع تحديد العروض المقصاة وغير المؤهلة تقنيا.المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا، واختيار أحسن عرض بينها بناء على دفتر الشروط من حيث المزايا الاقتصادية كما حددتها المادة 72، كما للجنة أن تستبعد أو ترفض العرض المقبول إذا ثبتت على المتعهد ممارسات تعسفية، أو كان السعر المقدم منخفض ولا يحوز التبريرات الكافية، أو كان سعرا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.

عندما تحين ساعة فتح الأظرفة وفقا لما هو محدد في دفتر الشروط تقوم لجنة فتح الأظرفة بفتحها، حيث تقوم هذه اللجنة بتسجيل العروض في سجل خاص حسب ترتيبها بتاريخ إيداعها، وتقوم بكتابة محتوى العروض والمبالغ المقترحة والتخفيضات إن وجدت، وتسجيل الوثائق المكونة لكل عرض، ثم تقوم بتحليل وتقييم العروض وإقصاء العروض التي لا تتوافق مع محتوى دفتر الشروط. تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية أثناء جلسة الفتح:

_ التحقق من صحة تسجيل العروض.

_ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

_ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

_ توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، لا تكون محل طلب استكمال.

_ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

_ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

09_ مرحلة الإرساء(المنح المؤقت للصفقة): إن مرحلة إرساء الصفقة أو كما يصطلح عليها بالمنح المؤقت للصفقة هي مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقة العمومية بطريقة المناقصة إذ يتم بمقتضاها منح الصفقة مؤقتا أو مبدئيا للعارض أو المتعهد الذي استوفى عرضه الشروط والمعايير الموضوعية المحددة قانونا، كما يحددها دفتر الشروط، حيث تصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت بناء على رأي لجنة تقييم العروض، والذي يخضع لإجراء النشر حسب المادة 65، وهو ما أكدته كذلك المادة 53، هذا وتمكن المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعهد الذي يحتج على قرار المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالتبليغ في إعلان المنح المؤقت عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا، ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

10_الطعن: أما عن إجراءات هذا الطعن وآجاله، وآثار هذا الأخير على تبليغ الصفقة وبدأ تنفيذها فقد حددته المادة 82، على نحو مفصل، كما أن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 74، قد تناول تنظيم الحالة التي يتنازل فيه، حائز الصفقة العمومية أي المستفيد من قرار المنح المؤقت، أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاءها المنح المؤقت للصفقة، شرط مراعاتها مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب أحكام المادة 99، من هذا المرسوم، كما تبقي على عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.

11_ رفض الطعن وبقاء المنح المؤقت وتحوله لمنح نهائي أو قبوله وإعادة الإعلان على منح لصاحب الطعن المقبول.

12_ البدأ في تنفيذ الصفقة ثم نهاية الصفقة ودفع مستحقات المتعامل المتعاقد.

الجواب الثالث: (05)

أعلنت بلدية جيجل بتاريخ 18 مارس 2024 عن طلب عروض مفتوح بخصوص أشغال بناء مدرسة إبتدائية، حيث تضمن العرض تحديد الشروط وان يتم إختيار أفضل عرض وفقا لعدة معايير، كما حدد النقطة الإقصائية في العرض التقني ب 25 والمجوع 50، بعد فتح الأظرفة كانت النتائج: عدد المتعاملين المشاركين 05 كالتالي:

1_ ن ع ت 50 ع م 30 2_ ن ع ت 20 ع م 25 3_ ن ع ت 22 ع م 30

4_ ن ع ت 45 ع م 28 5_ ن ع ت 48 ع م 30 على ضوء ما درست لمن سوف يتم منح الصفقة؟.

أولا يتم إقصاء العرض التقني الأقل من العلامة الإقصائية وهو العرض 2 و 3

ثانيا حساب نقاط العرض المالي للمترشحين:
تبقت 3 عروض هي 1 و 4 و 5
نختار صاحب أقل عرض مالي ليكون هو أفضل عرض مالي، طالما أن مجموع العرض التقني 50 فإن نقطة أفضل عرض مالي هي 50 ومنه المتعاقد 4 هو صاحب أفضل عرض مالي (الأقل ثمنا) 28مليون= 50 نقطة العرض المالي. يصبح مجموع 4 ن ع م + ن ع ت = 50+45=**95**
نحسب نقاط باقي المترشحين:
ن ع م 1 = **نقطة عرض مالي 2 * عرض المالي 2/ العرض المالي** 1 ومنه ن ع م 1= 50*30/28=
30/1400=46.66 يصبح مجموع 1 ن ع م + ن ع ت=50+46.66=**96.66**
ن ع م 5=28*30/50=46.66 يصبح مجموع 5 46.66+48=**94.66**
من خلال ترتيب المجاميع فإن المتعاقد رقم 1 صاحب أعلى مجموع ومنه يتم منح الصفقة للمتعاقد رقم01.

بالتوفيق للجميع_ د بوقصة إيمان